

الدرس الرابع والستون

مشهور بن حسن آل سلمان

ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اما بعد - [00:00:00](#)

حديثنا عن النصيحة وعن احاديث النصيحة ان حكم النصيحة يختلف على حسب احوالها وان لها اداب والموفق من الناس من انتبه من انتبه واتبع هذه وهذه الاداب وكما ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:22](#)

اخبر في حديث تميم الجاري وغيره وفي المسند الصحيح للإمام مسلم من حديث تميم الدين النصيحة فانه ايضا صلى الله عليه وسلم بايع جمعا من صحابته رضوان الله تعالى عليه - [00:00:57](#)

على جملة من امور الايمان ومن امور الدين وكان من بين عليه صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه بايعهم على النصيحة لكل مسلم ومن بين هؤلاء جرير عبد الله ابن جليل رضي الله تعالى عنه - [00:01:22](#)

وقد اورد الامام مسلم الصحيح الحديث المبايعه على النصيحة بعد حديث تميم الدين النصيحة فلنسمع صوته ونعلق عليه ان شاء الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الاسناد من لطائفه - [00:01:45](#)

ان جميع رجاله سوسيون جميع رجال هذا الاسناد كوفيون ومن لطائفه ايضا ان صحابه وتابعيه ومن روى عن تابعيه كلهم بجليون جرير بجلي وقيس ابن ابي حازم بجلي واسماعيل ابن ابي خالد بجلي - [00:02:31](#)

ومن لطائفه ايضا ان اسماعيل وقيس وجرير كلهم ابا عبدالله كلهم يفتى ابا عبدالله وهذا من لطائف الاسنان نسمع للسيد الثاني صلى الله عليه وسلم من سفيان سفيان ابهما السفينان الامامان العظيمان الجليلان - [00:03:07](#)

ابن عيينة والثوريين الثوري قال ابن عويينة واينما وجدتم سفيان عن زياد بن علاقة في صحيح مسلم فاعلموا انه ابن عيينة هذه قاعدة سفيان عن زياد ابن علاقة واعلموا انهم ابن عيينة - [00:03:59](#)

فلم يفرج مسلم لسفيان الثوري عن زياد ابن علاقة شيئا وانما اخرج له البخاري في صحيح مسلم. ولا تصلح في صحيح الامام البخاري الامام البخاري اخرج للسفيانيين عن زيادة واقتصر مسلم - [00:04:30](#)

في اخراجه عن سفيان بن عويينة عن زياد بن علاقة نسمع السند الثالث قال رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم منهج ذكرناه فيه تطبيق بامر منهجي ذكرناه في الدروس الاولى - [00:04:57](#)

وقلنا ان الامام مسلما في مسند الصحيح يعتني عناية خاصة وهشيم ابن بشير الواسطي مدلس وقد انعم في رواية احد شيخي الامام مسلم ولكن لكي يزيل الامام مسلم هذه العلة - [00:05:49](#)

صرح بان الشيخ الاخر ذكر سماع ابن بشير من سيار الحكم العلني لمسلم في فلمسلم في الحديث شيخان قريش ابن يونس ويعقوب الدورقي قال سريج حدثنا هشيم عن تيار وقال يعقوب حدثنا هشيم - [00:06:21](#)

حدثنا سياق قال يعقوب دورقي حدثنا سيار وبذا انتفت علة التدليس والتدليس كما قلنا اكثر من مرة علة في الرواية وليس علة في الراوي وليس قبحا في الراوي وهذا كلامه وهذا الكلام مبسوط - [00:06:57](#)

في علم المصطلح وقد وقع خلاف بين رواية بين رواة صحيح مسلم في قوله تلقني اي صلى الله عليه وسلم فيما استطعت ومنهم من ضبطها بفتح التاء ومنهم من ضبطها بضم التاء - [00:07:27](#)

ومنهم من قال تلقني صلى الله عليه وسلم فيما استطعت فجعل هذا الحرف صدر من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

تلقنني ان اقول كلاما ما مفاده فيما استطعت انا - [00:07:56](#)

ولكن ماذا قال له صلى الله عليه وسلم ما هي الحروف التي جعلته يستجيب لقوله فيقول فيما استطعتم لا نعرفها وعلى قول فيما استطعت فتكون هذه الحروف خرجت من فم رسول الله. اي لقنني صلى الله عليه وسلم فقال لي ما لفظه ونصه - [00:08:22](#)
قل ما استطعت اما لو انه قال فلقرني فيما استطعت قال كلاما مفاده انني اقول استجابة لما لقبني اياه. اقول انا فيما استطعت والامر سهل وقول سائر الرواة سائر الرواة فيما استطعت كما هو كما هي مضبوطة في متن - [00:08:43](#)

والدم رواية ورواية صحيحة وكان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ان يبايع اصحابه على اشياء على حسب تجديد العهد وتوحيد الامر فاذا جد او اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يوكده او ان يؤكد فکان - [00:09:15](#)
صلى الله عليه وسلم يطلب منهم البيعة فثبت في الصحيحين عن سلمة بن الاكوع انهم بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت يوم الحديبية وثبت في الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال - [00:09:51](#)

بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيعة الحرب على السمع والطاعة المنشط والمكروه ولا ننازع الامر اهله والا نقول او قال والا نقوم الا بالحق هذه بيعات تعددت من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لرسول الله او قل من رسول الله صلى الله عليه وسلم لصحابته - [00:10:17](#)

ومن بين هذه البيعات الواقعة ببيعة جرير رضي الله تعالى عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة على النصح لكل مسلم وكان جرير فيما يظهر - [00:10:53](#)
كان رضي الله تعالى عنه تاجرا واكثر ما تلزم هذه البيعة في التجارة ولذا كان يؤكد البيعة وكان يطبقها فاخرج ابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة ابن عامر ابن جرير - [00:11:19](#)

عن جده جرير بن عبدالله قال وذكر الحديث وزاد وكان جرير رضي الله تعالى عنه اذا اشترى شئ او باع يقول لصاحبه اعلم ان ما اخذنا منك تخبوا الينا مما اعطيناك مما اعطيناك - [00:11:43](#)
اعلم ان ما اخذنا منك احب الينا مما اعطيناك فاختر وهذا من باب البيعة من باب النصيحة للمسلمين ولذا لما ارسل رضي الله تعالى عنه مولاه بان يشتري له فرس - [00:12:12](#)

اشتراه له بثلاثمائة دينار ثلاثمائة درهم فلما جاء البائع قال له بكم اشتريت قلبي ثلاثمئة قال انه قليل. فقال البائع باربعمئة. فقال جرير قليل وقال لي خمس مئة فقال جبريل قليل - [00:12:36](#)
وقال بست مئة فقال جرير قليل. فقال بسبعمئة فقال جرير قليل. فقال بثمانمئة قال اشتريه منك بثمانمئة كما اخرج الامام الطبراني رحمه الله تعالى في الكبير في المعجم الكبير برغم الفين - [00:12:57](#)

وخمسة وتسعين وهذا رضي الله هذا من نصيحته للمسلمين رضي الله تعالى عنه وارضاه. وهذا من وفائه للبيعة فقد وصى بما بايع عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فائدة لنا - [00:13:19](#)
بان ننصح المسلمين وان ننصح لجميع المسلمين والله نغشهم والا نأخذ منهم في حال بيعنا لهم اكثر من ثمن السلعة والا نشترى منهم اذ كنا مشتريين ثمنا بثمان اقل من ثمن السلعة - [00:13:45](#)

وهذا من باب النصيحة ان يكون المشتري للبائع هذا امر سره صليب وكان ينبغي التنبيه باكثر من ذلك وهكذا فانهم رضي الله تعالى عنهم الله فصدقهم عليه الله سبحانه وتعالى - [00:14:10](#)
نسمع لشرح الامام النووي على هذا الحديث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة رواية اخرى المصطفى على الصلاة والزكاة لكونهما قرينتين - [00:14:33](#)

الشهادتين اي السمع والطاعة يشمل جميع اوامر الدين ودائما قصة الصلاة والزكاة وذكرنا هذا كثيرا وجاء الاقتراب بينهما لحكم عديدة. ذكرناها فيما مضى وقوله صلى الله عليه وسلم فيما اصطفاه - [00:15:06](#)
صلى الله عليه وسلم في بعض الاحوال الله اعلم. وهذا من شفقة النبي صلى الله عليه وسلم ورحمته ورأفته باصحابه وهذا التلقين

ورد في غير حديث اخرج الامام البخاري في صحيحه في كتاب الاحكام - [00:15:35](#)

عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت هذا التلقين وارد عن غير جرير - [00:16:18](#)

وهذا كما قلنا من كمال شفقتة ورأفته صلى الله عليه وسلم باصحابه وهذا القيد فيما استطعت مشعر بالعمو عما يقع بسبب الخطأ او النسيان فلو ان الرجل بايع النبي على شيء - [00:16:40](#)

صلى الله عليه وسلم ثم اخل به بسبب سهو او نسيان او من غير تعمد فهذا القيد يجعل الشيء المبايع عليه معفو عنه ومأذون فيه ولا يجعل الانسان المبايع قد نقض بيعة بيعته - [00:17:07](#)

او خرم عهده وهذه البيعات على الراجح من اقوال الفقهاء كما قال الامام القرطبي في التفسير ان حكمها حكم الايمان فمن بايع احدا على شيء ثم اخل به وعقد قلبه عليه فعليه كفارة اليمين - [00:17:39](#)

وذكر الامام الطحاوي في شرح معاني الآثار ان البيعة في مثل هذه الاشياء لا تكونوا الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وخص ذلك في البيع على الموت فلا يجوز لاحد ان يبايع احدا على الموت - [00:18:04](#)

ولا تكون هذه البيعة الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كلام الطحاوي في المشكل وقد استشكل بان البيعة قد وقعت من بعض الجن في بعض المعارك الامام الاكبر - [00:18:27](#)

ولامام الجيش اما ما يقع بين احد الناس من غير الامام الاكبر فهذه وعود وعهود وينبغي ان نحكم الالفاظ فمن احكم البداية كلمة في النهاية فلا تعرف بيعات للمسلمين فيما بينهم ابدا - [00:18:42](#)

وانما الذي يقع في بين احادي المسلمين انما هو على انما هو وعود وعهود واما البيعة فلا تكون الا لامام كما قال الامام احمد لما سئل عن قوله صلى الله عليه وسلم من مات وليس في عنقه بيعة ما - [00:19:07](#)

الجاهلية فقال في رواية ابنه صالح قال تلك بيعة الامام الاعظم تلك بيعة الامام الاعظم اي الخليفة ولذا البيئات هذه تكون الخليفة ولامير الجيش في المعركة وما شابه. والظاهر لو كانت على الموت فلا حرج - [00:19:30](#)

والله تعالى اعلم نسمع رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اعلم هذا هذه القصة اخرجها عبد الرزاق المصنف ومن طريق ابن حزم في المحلى الجزء الثاني صفحة اربع مئة واربعين والطبراني في الكبير برقم الفين وثلاث مئة وخمسة

وتسعين واسانداها صحيح - [00:20:01](#)

ويستفاد منها ان من ضمن في بيع او شراء فان له حقا في ان يرجع سلعته او ان يزيد ثمنه ان كان ناقصا او ان يعود السعر للمشتري ان كان - [00:21:32](#)

زائدة لو ان رجلا اشترى من اخر سلعة وباعه اياه رجل يعمل عنده ومعها اياه دون سعرها ويجوز لصاحب السلعة ان يردها ان يطلب السلعة من المشتري او ان يزيد عليه - [00:21:48](#)

ويطلب سعر المتر وكذلك العهد لو ان رجلا مبيع اشترى سلعة باضعاف سعرها ثم تبين لها ثم تبين له انه قد غبن بسعرها. فيجوز له ان يرجعها وان يطلب المال الذي قد اخذ منه - [00:22:10](#)

وقصة جرير تشعر بذلك وهذا قضاء جماعة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمثلا اخرج المحل من طريق ابن سيرين ان رجلا قدم المدينة بجواري فنزل هذا الرجل على عبد الله ابن عمر - [00:22:33](#)

وباعة جارية من ابن جعفر ترى جارية من عبد الله بن جعفر بن عبدالله بن جعفر الطيار ثم جاء الرجل الى ابن عمر وقال يا ابا عبد الرحمن بسبعمائة درهم الجارية باكثر من سعرها بسبعمائة درهم - [00:23:04](#)

ابن عمر مات ابن عمر اي الفاعل اتى ابن عمر عبدالله ابن ابن جعفر فقال انه اي الرجل الذي اشترى انه غبن بسبع مئة درهم اما ان تعطيه اياه واما ان ترد عليه بيعة - [00:23:27](#)

وقال ابن جعفر بل نعطيه اياه قال ابن حزم فهذا ابن جعفر وابن عمر قد رأيا رد البيع من الغبن في القيمة وكذلك ذكر بعدها مباشرة

قصة جرير مع الرجل - 00:23:52

الفرس واما مولاه اشترى له بثلاثمائة وبقي يزيده حتى وصل الى الثمانمائة ثم قال قال جرير فقيلا له ما منعك ان تأخذها بخمسمائة ورجل قد قبل خمسمائة في بعض الروايات - 00:24:15

وقال جرير لانا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الا نغش احدا او على او الا نغش مسلمات التقى مع قوله النصيحة لكل مسلم. ثم قال ثم اخرج - 00:24:36

آآ رحمه الله من طريق ابي بن كعب اما هنا عمر بن الخطاب والعباس ابن عبد المطلب محاكمة اليه في دار كانت بالعباس الى جانب المسجد دار العباس ابن عبد المطلب - 00:24:57

كانت بحذاء العلم الاخضر بين الصفا والمروة. بجانبه بالضرب والف رسالة في خبر هذا في خبر هذه الدار وذكر فيها وهي قول هو من وفيات القرن التاسع ان هذه الدار ان امرها ان تكون موصفاً في زمنه - 00:25:19

وقبلها كانت وقفا على طلبة العلم وتتبع اخبارها تتبعا جيدا وهي مطبوعة ولله الحمد بتحقيقه وقال ابي ان عمر بن الخطاب والعباس بن عبد المطلب محاكما اليه في دار كانت في العباس الى جانب المسجد - 00:25:53

اراد عمر اخذها ليزيدها في المسجد. واما العباس وقال ابي لهما لما امر سليمان ببناء بيت المقدس كانت ارضه لرجل اشتراها سليمان منه. فلما اشتراها قال له قال له الرجل الذي اخذت مني خيرا ام الذي اعطيتني - 00:26:13

قال سليمان عليه السلام بل الذي اخذت منك قال فاني لا اجيز البيعة فرده فزاده ثم سأله فاخبره فابي ان يجيزه قال ابن حزم فهذا ابي يورد على يورد هذا - 00:26:39

على سبيل الحكم به بحضرة عمر والعباس فيصوبان قوله وهؤلاء عمر وابنه والعباس وعبدالله بن جعفر وابي وجرير بن عبدالله البجلي ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم يرون رد البيعة من الخديعة - 00:26:59

في نقصان الثمن عن قيمة المبيع والله تعالى اعلم. انه يستفاد من القصة اما من غبن في سعره بسعر سلعة فله ان يردها بهذا العيب والله تعالى اعلم نسمع - 00:27:25

الامام النووي رحمه الله تعالى على الحديث وذكرنا هذا بتفصيل وقلنا ان صاحب المصالح هو والمطالع عبارة عن ترتيب مع بيان بعض المؤاخذات والاستدراكات على في مشارق الانوار. وقلنا كتاب المطالع كتاب ما زال مخطوطا - 00:27:48

ونسخه الخطية محفوظة وتحتاج الى المشمرين الجادين من طلبة العلم نسمع والله اعلم الدورقي صاحب المشهد مفقود ولعله من محفوظات قديما في مكتبته في المانيا الشرقية والمانيا الشرقية فيها مكتبة جليمة عظيمة - 00:28:34

النوادر وذكر جل النفائس التي فيها صاحب تحفة الاحول في المقدمة ذكر كثيرا من الكتب وقال وفيه ورأيت نسخة تامة منه في الجرمانية وهكذا وثم خبر هذه المكتبة ضاع واختفى - 00:29:16

ولم يظهر ومن ضمن من ضمن الكتب المشهورة التي وجدت في هذه المكتبة وانا اتكلم مع طلبة علم تفسير عبد ابن حميد وتفسير ابي الشيخ وصحيح ابن السكن وكتب كثيرة مهمة - 00:29:36

ومستدبكية بنخلد اعظم مسند في في الاسلام واعظم واكبر مسند ولكن جاء خبر من قريب ان انه ذكر بالقرب من برلين على بعد سبعة كيلو تقريبا منها. في قرية هناك - 00:29:56

فيها مكتبة ما زالت الجهات المعنية تفهرس فيها وفيها نسخة من معجم الصحابة لابن قانع وغيرها ووجدوا فيها قطعة متبقية من كتاب السنة للكائي. وهو عبارة عن كرامات الاولياء المطبوع برقم ثمانية - 00:30:14

وظهرت منها من قريب بعض النتائج ومشى اليها كثير من طلبة العلم لكي يفسوا خبرها قبل سنوات ولم يعثروا على شيء. ولكنها ظهرت بعد مضي مضي الزمن وهذا ينبغي على ان كثيرا من التراث المفقود قد يكون محفوظا في هذه المكتبة - 00:30:33

ونرجو الله سبحانه وتعالى ان يبسر الكتب ان تعود لاصحابها ولاهلها. وان تكون بين يدي الحريصين عليها وانتقع وان يقع نظر المحبين اليها ونسأل الله رب العرش العظيم ان يحفظها - 00:30:56

وان يحفظ اسلامنا وديننا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم وان يمن علينا ويجعلنا من المشتغلين بها المحبين لها المتفانين في خدمتها وذلك لوجهه وفي سبيله. وكما كان يقول ابن الجوزي رحمه الله اللهم لا تعذب عينا ننظر اليك - [00:31:14](#)

ولا قدما يمشي لخدمتك ولا يدا تكتب حديث رسولك صلى الله عليه وسلم نسمع خالد وقع خلاف في اسمه فقيل هرمرز وهو اشهر الاقوال وقيل غير ذلك نعم اكمل لو سمحت عن اسماعيل ابن ابي خالد - [00:31:37](#)

نعم. في بعض النسخ عن قيس ابن جرير وهذا خطأ صوابه عن قيس عن جرير سيار هو ابو

الحكم العنزي وقع خلاف كبير باسم ابيه وهو من تلاميذ الشعبي - [00:32:03](#)

ومن شيوخ الامام الحسين سمع منه وذكرنا ما في السابقة من ما سبق ولا سيما تبويب الامام على الحديثين باب بيان ان الدين موسيقى وان الامام البخاري ذكر هذا الحديث - [00:33:40](#)

وبوب عليه باب ان نصيحة من الايمان النصيحة شعبة من شعب الايمان ومن لم تكن زيدته تهجيريه وعمله ولذا علينا ان ننصح ولا لا كلا من النصيحة ولا تمنعنا مهابة احد من النصيحة - [00:34:13](#)

واياك ان تستعظم على احد النصيحة كل ما يحتاج ما من احد منا الا ويحتاج الى واياك ان ترد النصيحة من احد ولد صغير لا تراه العقل يأتيك بنصيحة تنفعل نفعا عظيم في الدنيا والاخرة - [00:34:45](#)

ولذا قلنا النصيحة اداء وقبولاً من ادى ولم يقبل وفي ايمانه شيء ان يؤدي النصيحة وان يقبل النصيحة الدين النصيحة وكل ما النصيحة هي بمثابة الخير الذي يرفع الثوب الذي يضم اطرافه اطراف - [00:35:15](#)

على بعضه البعض التي تجمع على الرجل دينه الانسان العاصي لان دينه مفرق وبحاجة الى شيء يجمعه بتوبة نصوح الفعل هو هو ولذا اخواني ينبغي ان نحرض كل الحرص على النصيحة لجميع المسلمين - [00:35:39](#)

الائمة والذي نفسي بيده وما فسر في ذلك المسلم لم يبقى المسيء المسيئة وسيزيد النفس يحتاج الى ان يقال له حتى تعمق الخير الذي فيه وكم من مسيء يحتاج الى ان يقال له اساء - [00:36:17](#)

ولذا لا تستعملوا اياكم ان تقصروا في النصيحة. انصح لكل من لكل مسلم ان تعرف ومن لا تعرف الكلمة الطيبة والمدخل الحسن وبالتلميح والتلويح قبل التصريح وباللجوء الى الله سبحانه وتعالى والاخلاص - [00:36:52](#)

الاستشعار بذلك باذن الله هذا ينفع الامة اليوم تحتاج مستجيبوها يحتاجون الى النصيحة والمفروضون عن دينها يحتاجون الى الامر والنهي بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة لجميع المسلمين من اوجب واجبات الزمن - [00:37:14](#)

العافية بايع صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم نبههم على النصيحة ونحن والذي نفسي بيده احوج منها اليها هذه الايام لكثرة الشرور وشديد الاعراض عن دين الله عز وجل - [00:37:39](#)

ولذا علينا ان نحرض على هذه الطاعة حتى تستقيم لنا شعب الايمان وحتى نجد ان شاء الله نسأل الله عز وجل وان نموت عليه هذا من الاسباب التي تقوي الايمان - [00:38:02](#)

والتي تشعر الانسان بثمره الايمان هنالك اتصال نسأل الله سبحانه وتعالى العفو والعافية الواقع فيها ارتكبتها فانه انذاك يرتفع الايمان من قلبه في ذاك الفيل وهذه فصال عديدة وردت حديث صحيحة شهيرة - [00:38:19](#)

بوب عليها الامام النووي رحمه الله تعالى باب بيان نقصان الايمان بالمعاصي عن المتلبس بمعصية على ارادتنا في جمالك نسمع الاحاديث التي اوردها مسلم ثم ان شاء الله نسمع تعليق الامام النووي عليه - [00:38:47](#)

شيخ الامام مسلم وشيخه كلاهما مصريان الامام بعدد قليل من اشهر تجوب فيها الوجهان هذا الحديث رواه ثلاثة عن ابي هريرة وقال ابو سلمة ابن عبد الرحمن ولا يشرب الخمر - [00:39:19](#)

اه حين يشربها وهو ثم رواه ثالث عن ابي هريرة وهو ابو بكر ابن عبد الرحمن كان يحدثهم عن ابي هريرة بهذه الكلمات ثم يقول وكان ابو هريرة رضي الله تعالى عنه يلحق معهن - [00:40:57](#)

ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن وهذا مشعر بان هذه العبارة الطرق القادمة الاتية

وقد وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:41:25](#)

انها مدرجة وانها من كلام ابي هريرة الكلام مرة اخرى قال وكان ابو هريرة يلحق معهن طيب مع كلمات النبي صلى الله عليه وسلم

الزنا والسرقه وشرب الخمر كان يلحق معهن - [00:41:46](#)

النهبة والنهبة هذا اللفظ مشعر ان هذا اللاحق من قبل من من قبل ابي هريرة موقوف عليه ولكن ورد التصريح بانه مرفوع كما سيأتي

في بعض الالفاظ نسمع اللفظ الثاني - [00:42:09](#)

نعم التوبة ولم يذكر لم نذكر معتها انما ذكر التوبة اي جعل التوبة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث في

مخرجه الاول والثاني شيخ الامام مسلم وشيخه - [00:42:39](#)

ايضا مصريان وكان الحديث في ذلك الزمان في زمن الامام مسلم كان مختص باهل مصر ومسلم اخرجه عن هرمله للمصري وايضا

عن عبد الملك ابن شعيب ابن الليث ابن سعد عن جده وهو الليث ابن سعد امام اهل - [00:43:28](#)

نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلم يقول بعضهم رواه ابن نهبة وبعضهم لم يروه وبعض من ذكر التوبة جعله من كلام ابو

هريرة ومنهم من جعله من كلام رسول الله - [00:43:47](#)

ومن جعله من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر النهيان ولم يذكر نعتها لم يذكر الشرف نسمع هذا

الغل زيادة الغل انفرادات مسلم ابن منبه عن ابي هريرة - [00:44:17](#)

رضي الله تعالى عنه نسمع طريق قبل الاخيرة انتبهوا الى رفعه قال رفعه اشارة الى ان الطريق الاولى التي قد اوهمت ان

بعض الفاظه من اقوال ابي هريرة لم ينشط لرفعها لرسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:46:43](#)

وذكره غير واحد من الرواة من ضمن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم القول الاول وكان ابو هريرة يلحق بهن او يلحق معهن

وذكر العبارة نهبة هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:47:54](#)

وليس من الادراج في شيء ولد الامام الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى لم نذكر اصل هذا الحديث في كتابه المانع الجامع في

الادراج الذي سماه الفصل كتاب للخطيب البغدادي في الادراج - [00:48:15](#)

ذكر فيه جميع الاحاديث المدرجة وجمع طرقها وبرهن على الادراج الذي فيها. وقد طبع في هذه السنة طبع طبعا واسمه الفصل

للوصل. نعود للحديث الحديث لا يجن الزاني وهو مؤمن - [00:48:33](#)

ولا يسرق السارق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن هذا حديث مشكل على ظاهره ولذا قيل لا يشرب ولا يزني ولا

يسرق المستحل لها وهو مؤمن وقيل - [00:48:51](#)

وهو مؤمن اي وهو امن من عذاب الله عز وجل لا يشرب الخمر حين يشربه وهو مؤمن هيئة من عذاب الله وهذا وذاك خروج عن

ظاهر نص رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:49:17](#)

ونحن امة قدنا بالاستاذ عربي مبين والواجب علينا اعمال الادلة كلها ولا يجوز لاحد ان يأخذ حكما او فضلا عن قاعدة من نص واحد

وانما يجب ان نجمع الاحاديث الواردة في الباب - [00:49:36](#)

حينما نقعد قاعدة او ان نستنبط حكما فقهيها وان نحكم المحكم واما غير المحكم الى الله عز وجل ان لم يظهر معنا معنى واضح بين

وبمثل هذه الاحاديث بمثل هذا الحديث - [00:49:59](#)

تعلق الخوارج فكفروا الزادوا وكفروا السارق وكفروا شرب الخمر واهل السنة وسط بين مذهبين رديئين بين مذهب المرجئة الذين

يقولون لا يضرنا مع الايمان ذنب وبين مذهب الخوارج الذين يكفرون بارتكاب الكبيرة - [00:50:33](#)

ولذا وجه الائمة والشراح والعلماء هذا الحديث توجيهها حسنا نسمع قول الامام النووي وشرحه على هذا الحديث هذا

خير من قولهم لا يسرق السارق هذا خبر يراد به نهي بعض العلماء قال هذا خبر - [00:51:07](#)

يراد به نهي ان النبي اراد ان يقول لا تسرق. ولا يريد ان يخبر وفي هذا كما تعلمون بعد عن السياق مزبوط شديد الظاهر من الخبر

الظاهر من النص انه خبر - [00:52:21](#)

وليس نهي ولذا ممن تحمس لهذا القول فيما اخرج او فيما اسند عنه ابن جرير في كتابه تهذيب الآثار في مسند ابن عباس اسند عن محمد ابن يزيد ابن واقد - [00:52:41](#)

ابن عمر ابن الخطاب انكار هذا الحديث وقال غلط فيه الرواة وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزني مؤمن لا يسرق مؤمن لا يشرب خمرا مؤمنا فانكر الحديث - [00:53:03](#)

وجعل الحديث ليس خبرا وانما نهي وانما نهي هذا خطأ وليس بصحيح فالسياق لا يساعد عليه وانكاره نفخة في واد وصرير باب وقنين ذباب ولا سيما ان الشيخين الجليلين البخاري ومسلما اخرجاه - [00:53:27](#)

وسنيده نظيفة صحيحة ومن رده فينبغي ان ان يرده على وفق الصنعة القول بالانكار قول مهمل لا وزن له ويبقى التوجيه التوجيه اختار الامام النووي وجل الشراح انه ان معناه - [00:53:59](#)

فيفعل هذه المعاصي رجل كامل الايمان ما الذي جعله يقول هذا تسمع نسمع كلام الامام النووي هذا التأويل يلجأ اليه في المضايق وعند الحاجة وان قامت عليه القرائن والاصل ان نحمل المعنى على ظاهره - [00:54:27](#)

فان اخرجناه عن ظاهره سنحتاج الى قرائن لهذا الاخراج فلماذا قلنا كامل الايمان نسمع الان كلام الامام النووي قال لا اله الا الله وان زنا وان سرق سيدخل الجنة ولا يلتزني وهو مؤمن. اذا ما معنى وهو مؤمن - [00:55:27](#)

كامل الايمان تسمع والكفر لا يعفى عنه والكفر لا يعفى عنه ولا يغفر الا بالتوبة نسمع وادخلهم الجنة اولا رضي الله عنهما ابن جرير تأول بعضهم تأول الحديث على كما سمعنا - [00:56:02](#)

انا الاستحلال وابن جرير قال وهو مؤمن اي لا يسمى مؤمن لان المؤمن يصير مدح وانما فقط يقال فاجر سارق شارب خمر زاني وهكذا فلا ينزع منه الايمان وانما ينزع منه اسم المدح. وهو كلمة - [00:58:33](#)

مؤمن وهو مؤمن وهذا بعد عن السياق وبعد عن اللفظ وابن عباس قال ينزع منه الايمان ينزع منه نو الايمان يبقى اصل الايمان في القلب؟ والذي ينزهه منه نور الايمان - [00:58:59](#)

وعلى اي حال هذا هذه اقوال عديدة في القول بالجمع قال الامام النووي وحكي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان معناه ان ينزع الله منه او ان ينزع الله منه نور الايمان. قالوا فيه حديث مرفوع - [00:59:22](#)

الحديث المرفوع ورد في الباب عن ابن عباس عند ابن جرير في تهذيب الآثار رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من زنا نزع الله نور الايمان من قلبه - [00:59:44](#)

فان شاء ان ان يرده اليه ردا قال الحديث في محمد ابن كثير ابن ابي عطاء الصنعاني هو ضعيف ومدلس وانعم في رواية ابن جرير ولكن سبق باسناد صحيح عند ابي داود في السنن برقم اربع الف ستمية وتسعين وعند الحاكم في المستدرک. الجزء الاول صفحتين وعشرين. عن ابي هريرة - [00:59:59](#)

فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زنا العبد خرج منه الامام وكان كالظل فاذا انقلع منها رجع اليه الايمان لا يزني في اثناء ايمانه خرج الايمان من قلبه وهو يزني - [01:00:25](#)

ولما يفرغ من الزنا يرجع اليه وكذلك الصيام وكذلك وكذلك وشرب الخمر وكذلك اه السرقة وهل هذا الامر مخصوص بهذه الاشياء الثلاثة ان الزنا عنوان على الشهوات وشرب الخمر عنوان عن الغفلة - [01:00:48](#)

والسرقة عنوان على التعدي على حقوق الخلق هذا ما شاء الله تعالى ما نجيب عليه وما نبينه في درسنا القادم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - [01:01:14](#)